

كود عبوات  
داد كاير بالآي ئيتبيحادي


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ش. خ. م) - وكيله المحامي (ط. ك. ز).

المدعي عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أن المدعي عليه إضافة لوظيفته قرر في الجلسة المرقمة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ رد اعتراض موكله المدعي (ش. خ. م) المقدم إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٥/١/٧ على صحة عضوية النائب المعارض عليها (ف. ب. ش). وأن المدعي عليه إضافة لوظيفته لم يبت في طلب الاعتراض من الناحية الموضوعية بداعي أن الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور. ولأن رد الاعتراض جاء مخالفًا للدستور وللقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ فإن المدعي يطعن بقرار رد الاعتراض. ولأن المعارض المدعي من كتلة متقدون للإصلاح وكان قد حصل على (٢١٤٥) صوتاً وكذلك المعارض عليها (ف. ب. ش) وحصلت على (٥٨٦) صوتاً ويدعى المدعي أنه الأحق بالمقعد البديل الذي كان للنائب المستوزر (م. إ) وأعطي للنائبة المذكورة. وإن القرار المطعون فيه يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ولأن موكله المدعي حاصل على عدد من الأصوات أكثر من النائبة المعارض عليها ولأن المادة المشار إليها مقننة وفقاً لنص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور والمادتين (٢٠) و(٤٦) منه . كما أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد وضع حالة عامة للاستبدال ولم يحدد العضو الذي يحل بديلاً عن النائب الذي خرج من المجلس وأن قيام رئيس الكتلة باختيار البديل خلافاً لما نص عليه القانون



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٥٦ / اتحادية / اعلام

كونفدرالية عراق  
داد كابي بالآبي بيت تيجادي

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ يشكل مخالفة للقانون . وطلب المدعي الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بالإبقاء على العضو المعارض عليها (ف. ب. ش) لتوفر الشروط القانونية بحق موكله المدعي ، وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وقد تم تبليغ عريضة الدعوى إلى المدعي عليه إضافة لوظيفته فأجاب عنها ممثله القانوني بالتحته المؤرخة ٢٠١٥/٦/٧ التي تضمنت ما ورد في الجلسة ٣٣ المنعقدة في ٢٠١٥/٤/٣٠ . بخصوص هذا الاعتراض والاعتراضات الأخرى المتضمن أن رئيس المجلس تلى قرار رئاسة مجلس النواب برد الاعتراضات المقدمة على عضوية بعض أعضاء مجلس النواب بعد مرور أكثر من شهر على النائب المعارض على عضويته من تأدية اليمين الدستورية ورد اعتراض المعارض للسبب المذكور ولم يتطرق قرار رئيس المجلس إلى صحة أو عدم صحة عضوية النائب المعارض عليه . وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٥/٦/١٨ جاء فيها إن الدستور العراقي لم يحدد مدة لتقديم الاعتراض على صحة عضوية أحد أعضائه ، وكرر وكيل المدعي في لائحته الإيضاحية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بنقض قرار رئاسة مجلس النواب . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعي وحضر وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته وجرت المرافعة حضورياً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وكيل المدعي عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلبا رد الدعوى وكرر وكلاء الطرفين أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:


القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بحسبتها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وجد أن المدعي قد اعترض على قرار مجلس النواب بصحة عضوية السيدة (ف. ب. ش) وسجل اعتراضه لدى الم مجلس بتاريخ (٢٠١٥/١/٧) إلا أن المجلس لم يبت باعتراضه وفق ما نصت عليه المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ونصها ((بٰيت مجلس النواب في صحة عضوية أحد أعضائه ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه)). وبخلاف من تطبيق النص المتقدم قررت رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ما يأتي ((أن الطعون التي قدمت بعد مضي ثلاثة أيام من عملية أداء القسم فهي مردودة ، وستكتب رئاسة المجلس ما يؤشر هذا المفسى إلى



المحكمة ال١تحادي١ة الع١ليا . . . ) وقد أيد الممثل القانوني لرئاسة مجلس النواب ما تقدم ذكره وما ورد في محضر الجلسة التي اتخذ فيها هذا القرار ، وذهب ممثل المجلس إلى أن رد اعتراف المدعى كان من الناحية الشكلية لأنّه قدم بعد ثلثين يوماً من أداء المدعى على عضويته القسم القانوني . ولم يتطرق إلى أحقيّة أو عدم أحقيّة المدعى فيما ورد في اعترافه . وتتجد المحكمة ال١تحادي١ة الع١ليا من قراءة نص المادة (٥٢/أولاً) من الدستور أنها قد أجازت لمن يعترض على صحة عضوية أحد أعضاء مجلس النواب أن يطعن أمام مجلس ذلك ، ولم تحدد هذه المادة أو غيرها مدة تقديم الاعتراف أو الطعن بعد عدم صحة العضوية وإنما ألزمت مجلس النواب أن يبت بالطعن الاعراضي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراف لدى مجلس ، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه . ويبدو السبب واضحًا في عدم تحديد الدستور مدة تقديم الاعتراف إذ قد يظهر لدى المدعى خلال مدة الدورة النيابية أحد الأسباب التي تخل بشروط عضوية النائب المدعى على صحة عضويته وحتى آخر يوم من أيام الدورة الانتخابية ، لأنّ الذهاب إلى خلاف ذلك من شأنه أن يضفي الشرعية على عضوية من طعن بعد عدم صحة عضويته وهذا ما يخالف أحكام الدستور نصاً وروحًا ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة ال١تحادي١ة الع١ليا في قرارها الصادر في الدعوى المرقمة (٢٠١٥/٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ . فذهب رئاسة مجلس النواب إلى رد اعتراف المدعى بالطعن بعد عدم صحة عضوية النائب المدعى على صحة عضويته بداعي أنه قدم بعد ثلاثة أيام من أداء القسم الذي ردده النائب المدعى على صحة عضويته لاستدله من الدستور والقانون لأنّ هذه المدة ، كما تقدم ذكره ووفقاً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، تلزم مجلس النواب بالبت بالاعتراض ولا تلزم المدعى بتقديم اعتراضه خلالها وأن تجاوزها من مجلس النواب وعدم البت بالطعن خلالها لا يكون سبباً دستورياً لرد الاعتراف . وببناء عليه وحيث أن قرار رئاسة مجلس النواب لم يتضمن البت بالاعتراض من الناحية الموضوعية بل اقتصر على الرد من الناحية الإجرائية . وحيث أن المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور قد أعطت المحكمة ال١تحادي١ة الع١ليا صلاحية الفصل في صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة ال١تحادي١ة ، وحيث أن مجلس النواب هو أحد السلطات ال١تحادي١ة الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور فقد توصلت المحكمة ال١تحادي١ة الع١ليا إلى أن قرار رئاسة مجلس النواب

كو٧ مارى عبراء  
داد كاير بالآي بيت تي حادب



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٥٦ / اتحادية / اعلام

الإجرائي المتخذ في الجلسة رقم (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ برد اعتراض المدعى المنصب على عدم صحة عضوية النائب (ف. ب.ش) من الناحية الشكلية بداعي تقديمها خارج المدة إجراء مخالف لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور إذ كان المقتضي أن يبيت مجلس النواب بالطعن الاعتراضي بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ، لذا قرر نقض الإجراء الذي اتخذه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته بعرض الطعن الاعتراضي المقدم من المدعى على المجلس للبت فيه وفق القانون وإصدار القرار المقتضي وفقاً لأحكام القانون من الناحية الموضوعية وفي ضوء ما يظهر له من وقائع وأدلة . مع الاحتفاظ للمدعى بالرسم المدفوع للنتيجة .  
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٦/٢٢ وافهم علناً.

الرئيس  
مدحت محمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صالح النقشبendi

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس أبو التمن

م. الدعاوى